الموصى له المنزل في الثلث لانه وصية واذا قبض الموصى له المنزل في حياة الموصى ومات الموصى
فانما يقوم له في الثلث المرجع خاصة فاذا لم يقبض شيا قوم له المنزل كله في الثلث ومعنى يقوم
المرجع اليه ينظر كم يساوي هذا المنزل بعد سكنى الموصى له لمدة عمره لعمره على الاجتهاد فتكون
تلك القيمة في الثلث لان السكنى شي قد قبضه الموصى له في حياة الموصى فوجب له سكنى بقية
عمره من راس المال والمرجع من الثلث واذا لم يقبض حتى مات الموصى فيقوم له المنزل كله في الثلث
لانه لم يقبض شيا في حياة الموصى والسكنى ابدا لا رجوع له فيه لانه عطية في الصحة قد قبضها
المعطى والمرجع انما هو شي يكون بعد موت الموصى فهو في الثلث وما كان في الثلث فله الرجوع فيه
عنه ان لم يدبر وللمعطى قبض المنزل متى شا في حياة المعطى واذا قبضه فقد وجب له سكناه بقية
عمره من راس المال لانه تقدم في الصحة وقول اصبغ كانه كالوصية في ثلثه يريد المرجع فوصفه
ولا يكون كالوصية في الرجوع فيها يريد السكنى لا رجوع له فيه وله الرجوع في المرجع هذا
فقه المسألة في بيانها والعجب من الاشبيلي المتكلف يطلب علمها بالقيروان ويتركه يطلب ذلك
بقرطبة عند اصحاب هذا الشان فليس بينه وبينها الا يومين **قلت** لعله لم يكن
في وقته بقرطبة من يعلمها كما ذكر او راى ان فقها القيروان اكثر علما من فقها قرطبة فاراد مزيد
علم فيما منهم وكان اصحاب ابن ابي زيد والقابسي وابن شبلون وابن اخي هشام وغيرهم ممن
تحول علما الامة بالقيروان متوافرون وهي المشهورة بالفقه قديما وحديثا الى ان اخربها العرب
وحق لها ان تاتي الفتاوى اليها حينئذ ولقد ورد على شيخنا الامام رحمه الله اسولة من ناطه حاضرة
الاندلس من فقهايها المعتبرين في اصول الفقه وغيرها **واجاب** عنها وقد هاد لك
عنه وتقدم في اول هذه المسألة في اصول الفقه منها وان كان اعترض عليه بعضها فالتعقب
لا يخلو منه زمان والاعتراض كما قال مالك كلام فيه مقبول وفيه مردود غير كلام صاحب هذا
القبر يريد النبي صلى الله عليه وسلم يريد وكذا الانبياء في زمانه كذلك لانهم معصومون من الخطا وغيرهم
معرض له الا **وفيه** كتب ايضا من اشبيلية الى القيروان فيمن اوصى بتحبيس شي من اصوله غلته
على المساكين واشترط ان احتاجت ابنته الى غلة ذلك رجع اليها وهي مصدقة فيما تدعيه من
الحاجة واخر اوصى بتحبيس اصل لمسجد معين الى ان يولد له ذكرا او انثى ويحتاج احد مما فيصرف
اليه فان احتاجت الابنة يريد ابنة له وكل ابنة او ابن يصرف ذلك اليهم فلم يولد له هل يصرف
الى الابنة اذا لم يصرفه اليها الا ان كان معها ولد او يصرفه اليها ان كان اراد معنى الحبس ويدخل معه
الورثة وكيف ان كانت ظاهرة الغنى وزعمت انها محتاجة هل تصدق **فاجاب** ابو بكر
ابن عبد الرحمن هذه وصية لوارث ويدخل معها ساير الورثة ان رجع ذلك اليها على وجه التمليك او رجع
مرجع الحبس لا يبطل ذلك لان من اوصى لوارث بسكنى او وصى يوما يدخل ساير الورثة معه في السكنى فكذلك
الخدمة ولو كان بتلا لم يكن فيه الا لساير الورثة وحاصل اهل الوصايا ويكون بين الورثة ولو لم يكن وصايا
بطل كله ورجع ميراثا وقد قال مالك فيمن حبس على ولده حبسا وشرط لهم ان احتاجوا باعوا ذلك
فلحق بهم دين ان لاصحاب الدين بيع الحبس بخلاف ما شرط المحبس لهم من البيع عند حاجتهم والذي اشترط

ان ولد له ولد واحتاجوا وله ابنة متى صحت حاجتها صرفت اليها والى من معها من الورثة فيكونون معها
فيه كان بمعنى الحبس والصدقة في السبيل **قلت** في الوثايق المجموعة لم يقل بصدقة عليه
ثبات الحاجة ويحلف ان لا مال له باطن يكتمه ولا ظاهر يعلمه غير بيعه **واجاب**
ابو عمر الفان شرط لقيد بيتها نافذ لانه ماله شرط فيه ما احب والناس عند شروطهم في اموالهم
وفيما اعطوا ولا يمين على الابنة اذ لم يتهم عن الميت مراد وجوب اليمين واذا كانت تحت رجل ملي
فليست محتاجة الا ان يكون الميت قصد حاجتها الى شي لا يلزم الزوج من خدمة يعلم عنه انه قصد
واذا انصرف الحبس اليها او انتفع به شاركها الورثة فاذا ماتت فالحكم فيه على المفهوم على الميت نيتها
وعلى نص الوثيقة هل قصد الميت ابطال الحبس على المساكين لحاجة ابنته او قصد نفعها حياتها
ثم يرجع الى المحبسين او الى ورثته فيعمل على ما يفهم من ذلك واذا جمع الميت الوصفين ولاده ولده غير
ابنته وحاجة ابنته في شرط انصراف الحبس لم يصرف عن المسجد الا بشرط الوصفين وما انصرف
الى الورثة اشترك فيه جميعهم ان لم يجيزوا واذا كانت ظاهرة الغنى لم يلتفت الى دعواها فقرا
يعلم كذبها حتى تقيم دعواها ابن رشد في سماع ابن القاسم من اسحاق منزلا للفقراء اخرج منه
ان استغنى ولو سكنه الغنى لغيبة المحتاج ثم قدم فلا يخرج له المساكين او سافر بعض مستحق مسكنا
لما يعرضه فله كرا المسكن الان لعود ولو انتقل اليه اخذ من اهل الحبس رد له واخرج من فيه
ابن سهل نقل ابو بكر في جوابه عن مالك ووقع في سماع ابن القاسم من حبس العتبية فيمن حبس على ابنته
دارا وكتب ان شاتا باعتا وان شاتا امسكتا فرهقهما دين فللغرما بيع الدار ولعيا رضيها
قوله في تعليلها ليس للغرما ان يجبروا الغرما على انتزاع ام ولده ومال مدبره ويقضيهم منه
قلت وقد يفرق بينهما بان منفعة الدار حاصلة الان لهما بان ورقبتها كذلك لحاجة
اليها وقد انفك الحبس عنها ومال العبد الاصل انه له حتى ينتزعه السيد بدليل تسريه به و
تخالف هذا الاصل الا مسألة الايمان والنذور على تاويل فيها وبعض مسايل العتق وهو صرفه
للعبد لا للسيد بدليل جواز بيعه بماله على المعروف فالاصل بقاوه على ملكه حتى يحدث فيه السيد
حدثا يدل على الانتزاع قال وفي رسم سلعة سماها من حبس دارا حبسا صدقة على ولده ولا تباع
الا ان يحتاجوا فاحتاجوا واجتمع ملاوهم على البيع باعوا وقسموا ثمنها ذكرهم وانثاهم سوا ولو هلكوا
الا رجلا واحدا اراد بيعها قال مالك له ذلك ان احتاج قلت له ثم امراة بنت اخت الباقي الذي اراد
البيع وهي من بنات المحبس قالت ان بعت فانا اخذ ميراثي منها قال لا ارى لها شيا وفي الموازية
لا حق فيها لولد بنات المتصدق وهو اذا باعه الواحد فله الثمن كله ولا حق فيه لورثة من قد مات لان من
انقرض سقط حقه وان انقرض قبل ان يحتاج فليس لورثته ولا لغيرهم فيها حق ورجعت كما يرجع
غيرها من الاحباس ابن الحاج من حبس على ولديه الصغيرين واعطاهما وحاز لهما بشرطه واشترط
ان ماتا عن غير عقب او انقرض عقبهما رجع اليه باجمعه يفعل ما احب فيه ولا ينقض التحبيس
فالتحبيس جائز ثم ينظر فان ماتا عن غير عقب تصرف فيه بما يوجب نظره وهو صحيح لان حيازته
صحيحة وان توفي المحبس قبل ذلك نفذ الحبس لهم على ما شرط اذ لم يشترط رجوعه يوم يرجع اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)